قضاها في السفر حضرا ولو فاتته صلاة السفر فقضاها في
بالتبديل سفرا ولقائل أن يقول وجوب القضاء باعتبار المثل
لأنه وجب بالسبب الأول فإن قلت إذا فاتت صلاة من
مريض قادر على الإيماء فقط فقضاها في الصحة بنقصها
كصلاة الأصحاء وكذا إذا فاتت صلاة في الصحة فقضاها
في المرض يجزيه الإيماء فلو كان حال الأداء معتبرا لما جاز
ذلك قلت ما صلى بالإيماء في الفصل الأول كان للضرورة
فإذا صح زالت الضرورة فزال ما ثبت بها وفي الفصل الثاني
ثبتت الضرورة فثبت الإيماء فإن قلت إذا وجب القضاء
فيهما بالنص كيف يستقيم قولكم القضاء يجب بما يجب به
الأداء قلت عرف بالنص أن الواجب ما سقط وهذا الطلب
تفريغ ما وجب بالأمر ولهذا سمي قضاء فإن قلت إذا وجب
قضاء المنذورات بالقياس يكون القضاء بسبب جديد لأنها
وجبت بالأداء قلت القياس مظهر لا مثبت فيكون وجوب
قضاء المنذورات ثابتا بالنص الوارد فيهما ووجوب قضاء
الصوم والصلاة فيكون الوجوب في الكل بسبب سابق
وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
إنما وجب القضاء بصوم مقصود هذا إشارة إلى سؤال
وارد على قول المحققين وهو أن يقال لو كان القضاء بالسبب
الأول لكان ينبغي أن لا يجب القضاء في هذه المسألة كما ذهب
إليه أبو يوسف إذ لا أثر للنذر الموجب للاعتكاف في إيجاب
الصوم لكونه مضافا إلى رمضان ولا يمكن إيجابه بالنفل بلا
صوم لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم مع أن قضاءه واجب بصوم
مقصود بالاتفاق ولا يجوز قضاؤه في رمضان آخر كما ذهب
إليه زفر لأنه مثل الأول في الشرف مع أنه لم يجز فبهذا عرفنا

أن

أن وجوب القضاء غير مضاف إلى السبب الأول بل إلى التفويت
لعود شرطه إلى الكمال الأصلي جواب عما أورد يعني إنما وجب
القضاء بصوم مقصود لأن النذر كان موجبا للصوم إذ لا اعتكاف
بدونه ولهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه
وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود بشرف الوقت
ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن صام ولم يعتكف
صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه
إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو
رمضان وفيما قال أبو يوسف إسقاط الأصل الذي هو
الاعتكاف لتعذر التبع وهو الصوم وما قلناه أولى لأن الاكتفاء
بشرف الوقت وعدم إيجاب صوم مقصود كان رخصة وكان
فيه نقصان فلما أوجبناه بصوم مقصود عاد من النقصان
إلى الكمال فلم يجز قضاؤه في رمضان آخر لأن الاعتكاف الواجب
مطلقا لا يتأدى في رمضان لأن الشرف الحاصل بالقصد
يزداد أثره على الشرف الحاصل من التضمن كما أن النفل بتحريمة
مبتدأة أفضل من نفل حصل في تحريمة فرض وكمن أسلم في
الجزء الناقص لا يجوز له القضاء في مثل ذلك لعود شرطه
إلى الكمال فإن قلت على هذا كان ينبغي أن يتأدى ذلك الاعتكاف
في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت امتناع
وجوب الصوم من ذلك الاعتكاف يجوز أن يكون لشرف الوقت
وأن يكون لاتصاله بصوم الشهر فإذا زال الشرف لم يزل
الاتصال لبقاء الخلف وهو القضاء فيجوز لبقاء أحد العلتين
وفيه نظر لأن الاتصال بالقضاء غير الاتصال بالأداء ولئن
سلم أن الاتصال علة فهو باعتبار شرف الوقت وقد فات
كذا قاله صاحب الكشف ولقائل أن يقول العلة الاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)